97879 ـ حكم الاحتفال بالحاج بعد عودته

السؤال

ما حكم الاحتفال بالحاج بعد عودته وتزيين البيت له والقول له "حجاً مبروراً " وعمل حفلة خاصة بالحدث؟ هل يعد ذلك من البدع المحدثة مع الدليل؟

ملخص الإجابة

ـ لا حرج على المهنئين بسلامة الحاج أن يقولوا من العبارات ما يشاءون على أن تكون مباحة في الشرع ودالة على المقصود منها نحو "تقبل الله طاعتكم" أو " تقبل الله حجكم " أو "حجّاً مبروراً وسعياً مشكوراً".
ـ الذي يظهر أن تزيين البيت بالأشجار والأضواء لقدوم الحاج جائز، وأن ما أفتى بعض المعاصرين من أهل العلم بعدم جواز لا يقوى لتحريم تزيين البيت لقدوم الحاج.
ـ الاحتفاء والاحتفال بالقادم من الحج وصنع الطعام له فالظاهر أيضاً جوازه.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

هل تزيين البيت لقدوم الحاج بدعة؟

لم يرد في تزيين البيت بالأشجار والأضواء لقدوم الحاج شيء في السنَّة النبوية، ولا مِن فعل الصحابة رضي الله عنهم، وقد أفتى بعض المعاصرين من أهل العلم بعدم جواز هذا الفعل، وذكروا للمنع أسباباً، منها:

- أن هذا الفعل لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، فهو بدعة.
- أن فيه شبهة الرياء.
- أن فيه إسرافاً للمال.

والذي يظهر لنا بالتأمل: أن هذا الفعل جائز، وأن ما ذكره أولئك العلماء الأفاضل لا يقوى لتحريم تزيين البيت لقدوم الحاج، ويمكن الرد على ما قالوه بأمور:

- الأول: أن هذا الفعل من العادات، وليس من العبادات، وعليه: فلا وجه للمنع منه بحجة عدم فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه له، إذ المعلوم أن الأصل في العادات: الحل، والإباحة، وعلى من منع منها الدليل.
- الثاني: أن غالب ما يُفعل من الزينة إنما هو شيء يسير ليس فيه تكلفة باهظة، وما رأيناه من الناس أنهم يضعون بعض أجزاء من الأشجار الخضراء، ونصب خشبي غالباً ما يكون عندهم أصلاً، ولم نرَ محلاتٍ تتخصص في بيع هذه الأشياء، فدلَّ ذلك أنها ليست ذات تكلفة حتى يُمنع الناس منها، نعم يمكن أن يقال هذا في بعض أهل النعمة والمال، لكن حتى هذا قد يرد عليه بأنهم يملكون المال الذي يجعل ما يفعلونه غير داخل في الإسراف.
- الثالث: أنه لا يلزم الرياء بمجرد هذه الأفعال: فإن الحج ليس من العبادات الخفية حتى يُخشى من مجرد إظهارها الرياء، بل يتطرق الرياء إلى إظهار التبذل ورثاثة الهيئة وترك الزينة، كما يتطرق إلى إظهار الزينة والفرح بقدوم الحاج، والمدار في ذلك على نية الفاعل وما قام بقلبه.

فالظاهر: أن هذا التزيين داخل في العادات، والأصل فيها الإباحة، وليس مع من حرَّمه شيء يقوى لمقابلة القول بالإباحة.

حكم الاحتفال وإقامة الولائم لعودة الحاج

وأما الاحتفاء والاحتفال بالقادم من الحج، وصنع الطعام له: فالظاهر – أيضاً – جوازه، بل لو صنع القادمُ من الحج نفسه طعاماً ودعا الناس إليه كان جائزاً: فكيف لا يقال بجواز صنع الناس له الطعام؟!

وقد ثبت في السنَّة النبوية احتفاء الصحابة بقدوم المسافر، سواء كان سفر حج، أو عمرة، أو تجارة، أو غير ذلك.
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَكَّةَ – أي: في فتحها ـ اسْتَقْبَلَتْهُ أُغَيْلِمَةُ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَحَمَلَ وَاحِداً بَيْنَ يَدَيْهِ وَآخَرَ خَلْفَهُ.

رواه البخاري (1704) في كتاب العمرة , وبوَّب عليه: باب استقبال الحاج القادمين، والثلاثة على الدابة.

وقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ لِابْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: أَتَذْكُرُ إِذْ تَلَقَّيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَأَنْتَ وَابْنُ عَبَّاسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَحَمَلَنَا وَتَرَكَكَ. رواه البخاري (2916).

وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ تُلُقِّيَ بِنَا.
قَالَ: فَتُلُقِّيَ بِي وَبِالْحَسَنِ أَوْ بِالْحُسَيْنِ. قَالَ: فَحَمَلَ أَحَدَنَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَالْآخَرَ خَلْفَهُ حَتَّى دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ. رواه مسلم (2428).

قال النووي – رحمه الله ـ:
يستحب النقيعة، وهي طعام يُعمل لقدوم المسافر، ويطلق على ما يَعمله المسافر القادم، وعلى ما يعمله غيرُه له،... ومما يستدل به لها: حديث جابر رضي الله عنه " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة من سفره نحر جزوراً أو بقرةً "

رواه البخاري " المجموع " (4 / 400).

وسئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين – رحمه الله ـ :

ظاهرة تنتشر في القرى خاصة بعد عودة الحجاج من مكة.

الشيخ:

السنة هذه؟.

السائل:

كل سنة تقريباً، يعملون ولائم يسمونها "ذبيحة للحجاج" أو "فرحة بالحجاج" أو "سلامة الحجاج"، وقد تكون هذه اللحوم من لحوم الأضاحي، أو لحوم ذبائح جديدة، ويصاحبها نوع من التبذير، فما رأي فضيلتكم من الناحية الشرعية، ومن الناحية الاجتماعية؟.

الشيخ:

هذا لا بأس به، لا بأس بإكرام الحجاج عند قدومهم؛ لأن هذا يدل على الاحتفاء بهم، ويشجعهم أيضاً على الحج، لكن التبذير الذي أشرت إليه والإسراف هو الذي ينهى عنه؛ لأن الإسراف منهي عنه، سواء بهذه المناسبة، أو غيرها، قال الله تبارك وتعالى: وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ الأنعام/141 ، وقال تعالى: إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ الإسراء/27، لكن إذا كانت وليمة مناسبة، على قدر الحاضرين، أو تزيد قليلاً: فهذا لا بأس به من الناحية الشرعية، ومن الناحية الاجتماعية، وهذا لعله يكون في القرى، أما في المدن فهو مفقود، ونرى كثيراً من الناس يأتون من الحج ولا يقام لهم ولائم، لكن في القرى الصغيرة هذه قد توجد، ولا بأس به، وأهل القرى عندهم كرم، ولا يحب أحدهم أن يُقَصِّر على الآخر. " لقاءات الباب المفتوح" (154 / السؤال رقم 12).

ماذا يقال للحاج عند عودته من الحج؟

ولا حرج على المهنئين بسلامة الحاج أن يقولوا من العبارات ما يشاءون، على أن تكون مباحة في الشرع، ودالة على المقصود منها، نحو "تقبل الله طاعتكم" أو " تقبل الله حجكم " أو "حجّاً مبروراً وسعياً مشكوراً"، وقد جاءت أحاديث وآثار ضعيفة فيما يقال للحاج بعد رجوعه، ولا نُثبتها من حيث السند، لكن لا بأس من استعمال ما فيها من أدعية، ومِن ذلك: "قَبِل الله حجَّك وغفر ذنبَك وأخلف نفقتَك"، و "تقبل الله نسكك وأعظم أجرك وأخلف نفقتك"، والأمر في ذلك واسع – ولله الحمد ـ .

راجع هذه الأجوبة التالية لمزيد من الفهم: (175235، 138630، 173723، 145537، 41143).

والله أعلم